

نصوص عامة

المادة 2

يشار في هذا القانون إلى:

- «المجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «المجلس»؛
 - «الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «الرئيس المنتدب»؛
 - «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة» بعبارة «رئيس النيابة العامة»؛
 - «المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «المفتشية العامة»؛
 - «المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «المفتش العام».
- يقصد في مدلول هذا القانون بعبارة:
- «المحاكم» جميع المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛
 - «القضاة» جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الخاضعين للقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
 - «محاكم الدرجة الثانية» محاكم الاستئناف؛
 - «محاكم الدرجة الأولى» المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

المادة 3

تعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها.

الباب الثاني

تأليف المفتشية العامة

المادة 4

تتألف المفتشية العامة من:

- مفتش عام :

- نائب المفتش العام :

- مفتشين :

- مفتشين مساعدين :

يضع المجلس رهن إشارة المفتشية العامة الموارد البشرية والمالية وبرامج التكوين والوسائل التقنية التي تمكّنها من أداء مهامها.

ظهير شريف رقم 1.21.93 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 38.21

يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد هذا القانون تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واحتياطاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم.

- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب ؛
- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب ؛
- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس ؛
- المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

الفرع الأول

التفتيش القضائي المركزي للمحاكم

المادة 11

- يهدف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم إلى :
- تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استناداً إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة ؛
 - الوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية ؛
 - رصد المعوقات والصعوبات التي تعرّض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتنقية الاختلالات المرصودة.

المادة 12

يضع المفتش العام بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه، قبل نهاية كل سنة، برنامجاً يحدد فيه محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية التي ستخضع للفحص برسم السنة المواتية.

يشعر المجلس بهذا البرنامج، ويوجه إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية به.

يمكن للمفتشية العامة، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه، أن تجري فحصاً طارئاً خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إشعار المجلس.

المادة 5

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 6

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، نائباً للمفتش العام من بين القضاة من ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الاستثنائية. يتولى نائب المفتش العام، علاوة على مهام التفتيش المنوطة به، مساعدة المفتش العام في إدارة شؤون المفتشية العامة، والنواب عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

المادة 7

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.

المادة 8

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين مساعدين من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية أو الثالثة. يتولى المفتشون المساعدون إعداد التقارير التي يستند إليها المفتش العام، ويساعدون المفتشين في أداء المهام المسندة إليهم. يمنع على المفتشين المساعدين إجراء الأبحاث والتحريات، غير أنه يمكن لهم مساعدة المفتشين في القيام بمهام التفتيش.

المادة 9

يراعى في تعيين نائب المفتش العام والمفتشين والمفتشين المساعدين شروط الكفاءة والتجرد والخبرة والمؤهلات الضرورية.

الباب الثالث

اختصاصات المفتشية العامة

المادة 10

- تناطق بالمفتشية العامة المهام التالية :
- التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة ؛
 - تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه ؛
 - دراسة ومعالجة الشكاوى والتلتممات التي يحيط بها علمها الرئيس المنتدب ؛

المادة 16

تتولى المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة، تتبع مآل التوصيات المضمنة بالتقارير المنجزة بمناسبة تفتيش المحاكم، وترفع بذلك تقريرا إلى الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس، كما تحيل الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمكن للمفتشية العامة، بعد موافقة الرئيس المنتدب، كلما وقفت بعثة التفتيش بمناسبة قيامها بتفتيش إحدى المحاكم، على إخلال منسوب لقاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة، أن تقوم بالأبحاث والتحريات الالزمة بعين المكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

الفرع الثاني

التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم

المادة 18

يساهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، إلى جانب التفتيش القضائي المركزي الذي تقوم به المفتشية العامة، في :

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية ؛
- رصد الإخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية ؛
- تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته ؛
- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية ؛
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

المادة 19

يتعين على الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، تفتيش المحاكم التابعة لدوائر نفوذه، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكاء العامون للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي إلى المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي، بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

المادة 13

يتم التفتيش القضائي المركزي للمحاكم بواسطة بعثة للتفتيش يعينها المفتش العام، تتكون من مفتشين اثنين (2) على الأقل. تتلقى البعثة إفادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، وكل شخص آخر ترى ضرورة في الاستعانة بإفادته.

يتعين على المسؤولين القضائيين بالمحاكم المذكورة تمكين بعثة التفتيش من جميع الإحصائيات والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة.

المادة 14

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن ما قامت به تنفيذاً للمهمة المكلفة بها والملاحظات المسجلة من قبلها.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين على بعثة التفتيش دراسة التعقيبات المدلل بها، وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير الخاص بالمحكمة، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقدير.

تُضمن بعثة التفتيش في تقريرها التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة، بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه.

المادة 15

يرفع المفتش العام التقرير الشامل المعد من قبل بعثة التفتيش في صيفته النهائية، مرفقا باقتراحاته، إلى الرئيس المنتدب الذي يعرضه على المجلس.

يحيل المفتش العام الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

كما يحيل المفتش العام نسخة من التقرير إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية ، كل فيما يخصه.

<p>الفرع الثالث</p> <p>الأبحاث والتحريات</p> <p>المادة 21</p> <p>تقوم المفتشية العامة، بناء على طلب من الرئيس المنتدب، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأدبية.</p> <p>يشعر الرئيس المنتدب رئيس النيابة العامة كلما تعلق الأمر بأحد قضاة النيابة العامة.</p> <p>المادة 22</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادتين 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتولى المفتشية العامة، بتكليف من المجلس، القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد.</p> <p>غير أنه يمكن للرئيس المنتدب، كلما اقتضت الضرورة، أن يكافف المفتش العام بالقيام بالأبحاث والتحريات، على أن يشعر المجلس في أول اجتماع يعقده.</p> <p>المادة 23</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتبني ثروة القضاة. كما تقوم بتكليف من الرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس، بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.</p> <p>وفي هذا الإطار، يمكن للمفتشية العامة أن تطلع على التصاريح بالمتلكات الخاصة بالقضاة.</p> <p>المادة 24</p> <p>تم الأبحاث والتحريات بواسطة مفتشين اثنين على الأقل، يعينهم المفتش العام من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعنى بالبحث.</p> <p>المادة 25</p> <p>للمفتشين سلطة عامة للقيام بالأبحاث والتحريات، ولهم بمناسبتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاطلاع على ملف القاضي المعنى بالتفتيش، وعلى التقارير الموجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في أبحاثهم وتحرياتهم، مع أخذ نسخ منها؛ 	<p>يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.</p> <p>يمكن للمفتش العام، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه، أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية أو الوكلا العاملين للملك لديها، القيام بتفتيش طاري خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، الاستعانة بقضاة من محكمة الدرجة الثانية التي يشرفون عليها لمساعدتهم على القيام بمهام التفتيش.</p> <p>المادة 20</p> <p>بعد الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العاملون للملك لديها، كل في ما يخصه، مشروع تقرير يتضمن المهام المنجزة والملاحظات المسجلة من قبلهم.</p> <p>يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم الدرجة الأولى المعنية بالتفتيش، رئاسة ونيابة عامة، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية، إن اقتضى الحال، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حاليه إلى المفتش العام.</p> <p>يعين دراسة التعقيبات المذلي بها، وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالـتقرير.</p> <p>تضمن في التقرير التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.</p> <p>يوجه الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العاملون للملك لديها التقرير النهائي إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية، كل فيما يخصه.</p> <p>يرفع الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العاملون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقاً بملحوظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس.</p> <p>كما يحيل المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.</p>
---	---

<p>المادة 31</p> <p>يمكن للمفتشية العامة الاستعانة، عند الضرورة، بالوسائل الإلكترونية الحديثة لإنجاز مهام التفتيش، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الوثائق أو تلقي المعلومات والإفادات عن بعد، ويتquin في جميع الأحوال الإشارة إلى هذه الإجراءات في تقرير التفتيش النهائي.</p> <p>المادة 32</p> <p>تنجز المفتشية العامة، عند نهاية كل سنة، تقريرا يتضمن حصيلة نشاطها السنوي، ترفعه إلى المجلس.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>الحقوق والواجبات</p> <p>المادة 33</p> <p>يتقاضى المفتش العام ونائبه والمفتشون تعويضا عن المهام المنوطة بهم، يحدد بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>المادة 34</p> <p>يلتزم المفتش العام ونائبه والمفتشون المساعدون والموظفون بعدم إفشاء المعلومات ومحظى الوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة، تحت طائلة المساءلة.</p> <p>يعتبر إفشاء المعلومات ومحظى الوثائق المذكورة أعلاه، لغير الأجهزة المعنية بها إفشاء للسر المهني.</p> <p>الباب السادس</p> <p>مقتضيات ختامية</p> <p>المادة 35</p> <p>ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الفصلان 13 و 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتميمته.</p> <p>المادة 36</p> <p>تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الاستماع إلى القاضي المعنى، والتحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة؛ - القيام بأي إجراء، أو تكليف أي جهة للقيام بما من شأنه تسهيل مهمتهم؛ - الاستعانة بنذوي الخبرة، عند الاقتضاء؛ - الحصول على معلومات من إدارات الدولة وباقى أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، ولا سيما مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومتعبدي الشبكات العامة للمواصلات، وذلك بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه الإدارات والمؤسسات. <p>المادة 26</p> <p>لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة وباقى أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص.</p> <p>المادة 27</p> <p>يعرض المفتشون على المفتش العام التقارير المنجزة بشأن الأبحاث والتحريات التي يقومون بها.</p> <p>يرفع المفتش العام إلى الرئيس المنتدب التقارير المنجزة، مذيلة برأيه، لعرضها على المجلس.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>قواعد تنظيم المفتشية العامة</p> <p>المادة 28</p> <p>يشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويشهد على حسن سير العمل بها.</p> <p>تحدد البنيات الإدارية للمفتشية العامة بموجب النظام الداخلي للمجلس.</p> <p>المادة 29</p> <p>لا يجوز إسناد مهمة تفتيش محكمة لفتش سابق له أن اشتغل بها، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهامه بهذه المحكمة.</p> <p>المادة 30</p> <p>يمكن، عند الاقتضاء، إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في مجال اختصاصه.</p> <p>تعد كل جهة تقريرا بهذه المهمة، كل فيما يخصها.</p>
---	--